

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 80 @ والجنب ، فحكم المشرك أنه إن كان ممن تحل ذبيحته ، ولم يتظاهر بشرب الخمر ، وأكل الخنزير ، ونحو ذلك ، فإن غمسه لا يؤثر شيئاً . . .

200 لأن النبي توطأ من مزادة مشركة ، وأضافه يهودى بخبز شعير ، وإهالة سنخة ، ولأن الكفر في قلبه لا يؤثر في بدنه ، وقوله سبحانه : 19 ({ إنما المشركون نجس }) ليس المراد به وإنما أعلم النجاسة الحقيقية على الأشهر الأعراف ، بل الاستفذار ، وفاقاً لأبي عبيدة والزجاج . . .

201 وعن قتادة : قيل لهم ذلك لأنهم يجنبون ولا يغتسلون ، ويحدثون ولا يتوضؤون . ومن هذه حاله جدير بأن يوصف بالتنجيس ، ويمنع من قربان مسجد له على غيره شرف وتعظيم . . .

وإن كان ممن لا تحل ذبيحته ، أو ممن يتظاهر بأكل الخنزير ، ونحو ذلك فيخرج في نجاسة الماء بغمسه روايتان ، بناء على الروايتين فيما استعملوه هؤلاء من آنيتهم ، هل تباح مطلقاً ، أو لا تباح إلا بعد غسل ، وأصلهما يعارض الأصل والغالب . . .

(تنبيهات) : [أحدهما] مراد الخرقى بالطاهر الطاهر غير المقيد ، المذكور في صدر

كتاب الطهارة . (الثاني) : (انخنست) [من] . انفعلت ، مطاوع خنس ، من (الخنوس)

وهو التأخر والاختفاء ، ومنه سميت الكواكب الخمسة زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ،

وعطار الخنس . وفي قوله سبحانه : 19 ({ فلا أقسم بالخنس }) على قول بعضهم ، لأنها

تتأخر في رجوعها ، بينا تراها في مكان من السماء ، حتى تراها راجعة إلى وراء جهتها

التي كانت تسير إليها ، وقيل : الخنس النجوم كلها ، لاختفائها نهاراً . . .

(لثالث) : المزادة بفتح الميم ، التي يسميها الناس الرواية ، والسطيحة أصغر منها ،

(وإهالة سنخة) شحم متغير . وإنما أعلم . . .

قال : ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء . . .

ش : معنى الخلوة أن لا يستعمل الرجل الماء معها ، في إحدى الروايتين ، لعموم حديث

الحكم الآتي ، خرج منه حالة الاستعمال . . .

202 لحديث عائشة رضي الله عنها : كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد ، تختلف أيدينا

فيه من الجنابة . فما عداه على المنع . (والثانية) : وهي المختارة ألا يشاهدها حال

طهارتها رجل مسلم . . .

203 لأن في الصحيح أن النبي توطأ بفضل وضوء ميمونة بعد فراغها ،